2019/08/06

2834

مـن وزير المالية

إلـــى

المـــوضـــوع : توضيح مراجع الدفع الواجب تضمينها بالعقود المشار إليها بأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلّقة بترشيد تداول الأموال نقدا

لقد طرحت على مصالح الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عدّة تساؤلات بخصوص مراجع الدفع الواجب تضمينها بالعقود المتعلّقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجاريّة أو وسائل النقل المعنية بالإجراء الوارد بالفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019 والمتعلّق بترشيد تداول الأموال نقدا وعلى إثر الاجتماع المنعقد بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بتاريخ 31 جويلية 2019 حول الموضوع ، يجدر توضيح ما يلي :

يستوجب تطبيق أحكام الفصل 45 المذكور التنصيص ضمن العقود المعنية بالإجراء على طريقة الدفع ومراجعها وذلك إذا تمّ الدفع بإحدى وسائل الدفع البنكية أو البريدية ، بما يسمح من التثبت في إطار المراقبة اللاحقة من صحة هذه التنصيصات من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

وتبعا لذلك واستنادا إلى التشريع الجاري به العمل و لا سيما إلى أحكام المجلة التجارية ومجلة المحاسبة العمومية والقانون المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية وكذلك إلى جريان العمل بالقطاع البنكي والبريدي ، فإنّ التنصيصات الواجب تضمينها في صورة الدفع بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو كمبيالة أو بواسطة حوالة بريدية ضمن تلك العقود تشمل المراجع المبينة بالجدول الموالي :

طريقة الدفع	التنصيصات بالعقد
1. المبالغ المدفوعة بواسطة شيك	- رقم الشيك ومبلغه وتاريخه ، - اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للساحب والمستفيد والمؤسسة البنكية أو البريدية المسحوب عليها. - مكان الدفع.

Site web : www.impots.finances.gov.tn موقع الواب
Fax
Tél : 71.790 550 للفاكس
71.784 700 / 71.790 504 الهاتف :
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الخزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis

طريقة الدفع	التنصيصات بالعقد
2. المبالغ المدفوعة بواسطة تحويل بنكي	- مبلغ التحويل وتاريخه ، - اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للآمر بالتحويل - اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للمستفيد - المؤسسات البنكية (وفروعها إن اقتضى الأمر) أو البريدية المعنية بعملية التحويل، - مكان الدفع.
3. المبالغ المدفوعة بواسطة كمبيالة	- مبلغ الكمبيالة وتاريخها ، - اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للساحب والمستفيد وللمؤسسة البنكية أو البريدية الموطّنة لديها الكمبيالة أو الكافلة لدفعها، - مكان الدفع .
4. المبالغ المدفوعة بواسطة الحوالة البريدية	- عدد الإصدار وتاريخه ومبلغه، - اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للمستفيد ، - رمز مكتب البريد ومكانه.

مع العلم وأنّ إسداء الخدمة يقتصر على التثبت في مراجع الدفع المضمّنة صلب العقد دون طلب الاستظهار بوثائق الدفع المتعلقة بها.

فالمرجوّ منكم إعلام المصالح الراجعة لكم بالنظر بفحوى التوضيحات المذكورة.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصيبة